حشيات ثم تقبضين عليك فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة
والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه
يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر في
وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية
وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحجر المذكور
في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب
عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه
لامكان الحلق كذا ذكروا اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون اي المنتسبون الى علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة
رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنگ
هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر او لا اي الى خلال شعره عن ابي ح رضي الله
عنه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد
انه اي الشان لا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة
وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل
ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال

الماء

الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في
شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال
ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف
في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان
غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها
انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع
القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره
ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع و
انما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل
وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة
تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك
اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي
فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية
لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب و
الطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء
والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته

اي يستويان في المدني والقروي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)